

وإذ يضع في الاعتبار خطورة المشكلة . وال الحاجة إلى تعاون دولي واسع النطاق في السعي إلى إيجاد الحلول . وما تبديه الدول من اهتمام بالمساهمة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى هذه الحلول .

يقرر توسيع عضوية لجنة المخدرات ليصبح عدد أعضائها أربعين عضواً وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . مع مراعاة المعايير الخاصة المستخدمة في انتخاب أعضاء تلك اللجنة والاحتفاظ بالنسبة المئوية الفعلية .

الجلسة العامة ١١
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٦/١٩٨٣ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى فراراته ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والمقرر عقده في عام ١٩٨٤^(١) وبالبيان الذي ألقاه أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) في جلستها ٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ :

٢ - يقرر الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مدينة مكسيكو في الفترة من ٦ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ . والذي سيشتمل على جلسات عامة ولجنة رئيسية واحدة :

٣ - يرجو من الأمين العام توجيه الدعوة إلى :

(أ) جميع الدول للالستراك في المؤتمر :

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للالستراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية ، التي تعدد تحت إشرافها ، بصفة مراقبين . للالستراك في المؤتمر بتلك الصفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية . في منطقتها للالستراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للالستراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ :

وقابلة للتحقق . على متن السفن وفي نطاق الدولة المدعى إليها علّمها . لكي تكون مكافحة الاتجار البحري غير المشروع فعالاً .

واقتناعاً منه بأن مصالح السفن الشرعية لن تعرف بدون داع باتخاذ جميع البلدان خطوات فعالة توحياً . وفقاً للضمانات الدستورية المحلية والتشريعات ذات الصلة للتعرف السريع والإيجابي والصحيح على السفن الخاصة المسجلة تحت علمها .

١ - يناشد الحكومات القيام . عن كتب . بفحص جميع الطلبات المتعلقة بتسجيل السفن الخاصة المبحرة لضمأن أن هذه السفن هي التي يحق لطالب التسجيل أن يسجلها :

٢ - يبحث الحكومات على أن تطلب من السفن التي تحمل علمها أن تحفظ على ظهرها بوناق نسبت تسجيلها :

٣ - يرجو من الحكومات استكشاف وسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان مكافحة الاتجار البحري غير المشروع . والاستجابة بسرعة إلى التحريات التي تجريها الدول الأخرى لأغراض تنفيذ القوانين فيما يتصل بتسجيل السفن :

٤ - يوصي بوجوب أن تنظر الحكومات في إنساء نظام تسجيل مركزي للسفن الخاصة التي تحمل علمها . لتسهيل التنسيق الدولي اللازم لتنفيذ هذا القرار :

٥ - يشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير عاجلة . مع مراعاة الازمة لأنساقتها الدستورية والشرعية والإدارية . للتنقل من استخدام السفن التي تحمل علمها في الاتجار غير المشروع بالعوافر . وعلى فرض عقوبات هامة على الأشخاص الذين ينتقمون بهذه الأنساق :

٦ - يرجو من الأمين العام إحاله ص هذا القرار إلى جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه انتباها سلطاتها المختصة إليه لكي تنظر فيها .

الجلسة العامة ١١
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٥/١٩٨٣ - توسيع عضوية لجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٦٦٣ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، الذي حدد عضوية لجنة المخدرات بحجمها الحالي .

وإذ يلاحظ أن مشكلة الاتجار بالعنابر وإساءة استعمالها قد بلغت . منذ الدورة الثانية والخمسين للمجلس . أبعاداً خطيرة في جميع أنحاء العالم .

ويعد الأمين العام للمؤتمر إلى مواصلة جهوده لجمع موارد خارجة عن الميزانية من أجل المؤتمر.

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٧/١٩٨٣ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى فراراته ٤٦٨ زاي (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣ ، و ٦٤٥ زاي (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧ ، و ٩٩٤ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ١١٠ (د - ٤٠) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، و ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠ ، و ١٧٤٤ (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، وقراريه ١٩٧٣ (د - ٥٩) و ١٩٧٤ (د - ٥٩) المؤرخين في ٣٠ توزّيوليه ١٩٧٥ ، وقراراته ٢٠٥٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ١٩٧٩ (د - ٤٢) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٣/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ يسلّم بأهمية أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة فيما يتعلق بالتوافق بين المدونات والأنظمة المتصلة بنقل البضائع الخطرة ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى الإبقاء على معايير السلامة في جميع الأوقات وتيسير التجارة وكذلك أهمية هذا الأمر لشتى المنظمات المسؤولة عن تنظيم وسائل النقل ، مع القيام في الوقت نفسه بتلبية الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والأموال عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة .

وإذ يلاحظ الحجم المتزايد للبضائع الخطرة التي يجري إدخالها في نطاق التجارة العالمية والتوجه السريع في التكنولوجيا والابتكار ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة^(١٢) .

١ - يحيط علماً مع الارتياب بأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالوصيات الواردة في تقريرها بشأن تسجيل المنتجات الحالية والمنتجات الجديدة . وتصنيفها وحزنها ووضع العلامات المميزة عليها . وبشأن المسائل الأخرى التي تؤمن السلامة أثناء النقل^(١٣) :

(ه) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة المهمة الأخرى لكي تقتل في المؤتمر :

(و) المنظمات الحكومية الدولية المهمة لكي تقتل بواسطة مراقبين في المؤتمر :

(ز) المنظمات غير الحكومية المهمة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تقتل بواسطة مراقبين في المؤتمر :

(ح) المنظمات غير الحكومية المهمة الأخرى التي يمكن أن تقدم مساهمة محددة لأعمال المؤتمر لكي تقتل في المؤتمر بواسطة مراقبين :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المعتمدة للمؤتمر من الميزانية العادية وما هو متاح من موارد خارجة عن الميزانية ، باتخاذ الترتيبات التالية :

(أ) الدعوة إلى إجراء مشاورات سابقة للمؤتمر ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بشأن المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر :

(ب) توفير التسهيلات الالزمة للمؤتمر لعقد جلستين عامتين يومياً ، وجلستين للجنة يومياً ، ولعقد جلسات عامة مسائية . إذا لزم الأمر ، ولإمكان تعدد المؤتمر ليوم واحد إذا احتاج الأمر :

٥ - يقرر أنه ينبغي للجنة السكان ، عندما تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، أن تترك على استعراض وتقدير خطة العمل العالمية للسكان^(١٤) وعلى صياغة توصيات محددة تقدم إلى المؤتمر بشأن الاستمرار في تنفيذ خطة العمل هذه :

٦ - يرجو من الأمين العام للمؤتمر ، في ضوء الحاجة إلى التحضير للمؤتمر تحضيراً شاملأً ، أن يعمم الوثائق المتعلقة باللجنة التحضيرية للمؤتمر ، في وقت مبكر ، وخصوصاً القيمين الأساسيين المتعلقين باستعراض وتقدير خطة العمل العالمية للسكان والتوصيات التي ستقدم إلى المؤتمر بشأن الاستمرار في تنفيذ خطة العمل . وكذلك تناول اجتماعات أفرقة الخبراء الأربع :

٧ - يوصي بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، على اعتماد الموارد الالزمة للمؤتمر من الميزانية العادية ، على النحو المتفق عليه في الفقرة ٥ من فرار المجلس ٤٢/١٩٨٢ .

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بخارست ، ١٩ - ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (١) مسودات الأمم المتحدة رقم البيع ٣ E. 75. XIII. .
(١٢) المرجع نفسه . الفرع الخامس .
(١٣) الفصل الأول .